# القواعد العامة الحاكمة على فقه المعاملات

رياض فرج بن عبدات*

**الملخص**

تناول البحث قواعد متينة في توصيف مسائل المعاملات المستجدة منها : أن فقه المعاملات يعتمد مبادئ عامة : كعصمة الأموال وحرمة أكلها بالباطل ، وحل البيع من جائز التصرف رضاً ، والنهي عن الغرر غير المغتفر . ومن القواعد العامة أيضاً : أن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإذن و الإباحة . ومنها : مراعاة العلل والمصالح و اعتماد مآلات الأفعال . وهذا كله دليل ثراء في الشريعة الإسلامية ، وبيان للقدرة الدائمة على معالجة القضايا و مواكبة الأحداث .

وهناك حقائق أكدها البحث وهي أننا في حاجة ملحة لقواعد أولية تسهل التعامل مع المستجدات ، وتعين الفقيه في تكييف المُحدثات ، وتمثل منطلقاً سليماً في المعالجات ، ينطلق ذلك من نصوص داعمة ، وقواعد حاكمة ، ومقاصد راعية.

وأخذاً مما ذُكِر فإن الاهتمام بالقواعد الفقهية عامة ، وبالقواعد العامة الحاكمة على فقه المعاملات خاصة في مؤسساتنا العلمية والبحثية ليؤسس لنهضة فقهية راشدة تمكننا من الخوض في المستجدات ، وتؤهلنا لحسن التعامل معها وفق منهج علمي ناضج .

**المقدمة:**

الحمد لله الحكم العدل الحق المبين ، وصلاة الله وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن الحياة الدنيا و ما يصدر عن الناس من عقود ومعاملات ، تحتم معرفة حكم الله دفعاً للمحظور ، وجلباً لرضا العزيز الغفور . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين "[1].

وشريعة الإسلام غضة طرية ، لا تبلى بمرور الأيام ، ولا تخلق بحوادث الأزمان ، تزخر بحل المشكلات وفلّ المعضلات ، فإنك لا تجد واقعة ولا نازلة و لا حادثة إلا وفي الشريعة خبرها الناجع ، وحكمها النافع ، غير أنه قد يكون نصاً صريحاً ، أو قاعدة كلية ، أو أصلاً جامعاً ؛ ويمثل ذلك كنزاً بالغ الثراء ، وبحراً زاخر العطاء ، كيف لا والنصوص الشرعية متناهية الإحصاء ، و الحوادث متجددة بلا انتهاء .

وإن مما يعين الفقيه للنهوض بعبء الاجتهاد ، وواجب الدعوة والجهاد العَبُ من هذه القواعد الفقهية، والتضلع بالأصول المرعية ؛ فإنه بذلك يبلغ رتبة التحقيق ، ويدرك المنتهى في التصور والتصديق . قال الإمام السبكي ــ رحمه الله– :"حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع . أما استخراج القوي وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها ، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامله من أهل العلم بالكلية " [2].

والمعلوم أن الحوادث المستجدة والوقائع المستحدثة لا يسبر غورها إلا من له دربة في المنقول كتاباً وسنةً ، ودراية في المعقول قواعد و أصولاً ،

* أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية ــ كلية التربية بسيئون ــ جامعة حضرموت

فهؤلاء من تسند إليهم المستعصيات ، و تفتح على أيديهم المغاليق _ بعد توفيق الله_ . قال الإمام ابن العربي المالكي _ رحمه الله _ : " لأن الله سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصاً يدركه الجَفَلى ، وإنما جعله مظنوناً يختص به العلماء ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات "[3].

وقال الإمام القرافي _ رحمه الله_ : " فكم من علم لا يوجد مسطوراً بفصه و نصه أبداً ، ولا يُقدر على نقله ، وهو موجود فيما نُصَّ من القواعد ضمناً على سبيل الاندراج ، و كذلك نصوص الوحي في الكتاب والسنة ، يتفطن لاندراجه آحاد الفقهاء دون عامتهم "[4].

**وتتلخص أهمية البحث في:**

1- إظهار أن القواعد الفقهية خير معين للفقيه للقيام بواجب الاجتهاد .

2- بيان أن معاملات الناس تتجدد بتجدد الأنفاس ؛ فيصعب حصرها وضبطها .

3- إبراز أن القواعد العامة الحاكمة على فقه المعاملات أداة أولية للسبر و الاختبار تسهّل التعامل مع مستجدات المسائل.

**مشكلة البحث :**

تكمن مشكلة البحث في الجواب عن سؤال هو : هل هناك قواعد يمكن أن تكون حاكمة على المعاملات المستجدة بحيث تصير أصلاً في الحكم على هذه المعاملات ؟ فكانت هذه الدراسة منطلقاً أولياً تمكِّن الفقيه من توصيف ما استجد من حوادث العصر .

**أهداف البحث :**

1_ إرشاد طلاب العلم إلى إحكام وضبط القواعد الفقهية .

2_ تعريف الباحثين بقواعد عامة حاكمة على فقه المعاملات .

3_ تمكين الدارسين للمعاملات المعاصرة **من قوالب تعينهم على دقة التوصيف وصحة التكييف .**

**أسباب اختيار الموضوع :**

إن الحركة الاقتصادية المتجددة تقذفُ كلَ يوم بمعاملة جديدة ، و نحن المسلمين مطالبون بعبادة الله تعالى في حياتنا كلها ، فليس للمسلم أن يتعاطى معاملة حتى يعرف حكم الله تعالى فيها ؛ فكان لزاماً من إيجاد قواعد عامة حاكمة على فقه المعاملات تُمكِّن الفقيه من سهولة التعامل مع هذه المسائل الاقتصادية وفق منهج علمي عملي صحيح موثوق ، فمثَّل ذلك دافعاً قوياً لأن أكتب هذا الموضوع مسترشداً بما سطره العلماء وخطه الفقهاء الأجلاء .

**منهجي في البحث :**

اعتمدت في بحثي على المنهج الوصفي ؛ وذلك من خلال استقراء القواعد الفقهية ودراستها وتحليلها بحثاً عن قواعد عامة يمكن أن تكون حاكمة على فقه المعاملات .

ومحولة لإيجاد رؤية راشدة يلج خلالها المختصون غمار المعاملات المستجدة ، ينقبون أصلها ويبلغون أسها ، حاولت كشف اللثام عن جملة من قواعد الأحكام يسترشد بها الفقيه ، ويهتدي بها النبيه أ سميتها ( القواعد العامة الحاكمة على فقه المعاملات ) . أسأل الله التوفيق و الهداية والتأييد .

وقد انتظم البحث في مقدمة و تمهيد و ثلاثة مباحث و خاتمة :

مقدمة : أبرزت فيها أهمية الموضوع ، وأهداف البحث ، و أسباب الاختيار ، والمنهج المتبع .

التمهيد : أبنت فيه الاصطلاحات وبعض الفوارق والفوائد.

المبحث الأول : المبادئ العامة لفقه المعاملات .

المبحث الثاني : الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة .

المبحث الثالث : فقه المعاملات يعتمد العلل والمصالح .

الخاتمة : وقد حفلت بجملة من النتائج والتوصيات .

**التمهيد:**

**بيان الاصطلاحات :**

**أولاً: تعريف القاعدة لغة و اصطلاحاً :**

**القاعدة لغة : لها معان عدة يبين المراد منها السياق . من ذلك :**

1- الأساس : و منه قواعد البيت أسسه ، قال تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} [البقرة: 127]، وقال أيضاً : {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ } [النحل: 26] . قال الزجاج : القواعد : أساطين البناء التي تعمده [5].

2- الأصل : يقال:قواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء[6].

3- القرار والثبات : قال تعالى : **{**فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ} [القمر: 55]. القاعدة ما يقعد عليه الشيء أي يستقر ويثبت[7].

4- اللبث و المكث و الإقامة : قال تعالى : {فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} [المائدة: 24]. ماكثون متوقِّفون[8] مقيمون لابثون .

5- الحبس : يقال : ما تَقَعَّدَنِي عن ذلك الأمر إلا شغل ، أي ما حبسني[9].

المتأمل للمعاني اللغوية يجد تشابهها في مخالفة التحول و الانتقال ، و إفادتها الثبات و الاستقرار ، فالقاعدة أصلها في اللغة الثبوت والاستقرار[10].

القاعدة اصطلاحاً : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[11].

قال الدكتور علي أحمد الندوي : " القاعدة أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته ، مثل قول النحاة الفاعل مرفوع ، و المفعول منصوب ، ..... وقول الأصوليين : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، فمثل هذه القاعدة سواء في النحو أو في أصول الفقه ، أو ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يند عنها فرع من الفروع ، وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ، ولا ينقض القاعدة "[12].

أما تعريف القاعدة الفقهية : فهي قضية كلية فقهية ، جزئياتها قضايا كلية فقهية[13].

أما العلاقة بين المعنى الاصطلاحي للقاعدة والمعاني اللغوية فيمكن القول : إنه الثبات والاستقرار ، والأصل ؛ فالقواعد لا يُعتد بها ما لم تكن ثابتة مستقرة ، أصلاً ينطوي تحته جزئيات .

**ثانياً : تعريف العام لغة و اصطلاحاً :**

**العام لغة : له عدة معان منها :**

1- التام : يقال إن جِسمه لعَمَمٌ وإنه لعَمِمُ الجسم وجِسم عَمَم تامٌّ وأَمر عَمَم تامٌّ عامٌّ .

2- الشامل :وعَمَّهُم الأَمرُ يَعُمُّهم عُموماً شَملهم ، يقال : عَمَّهُمْ بالعطيَّة . والعامّةُ خلاف الخاصَّة .

3- الجامع : رجل مُعِمٌّ يَعُمُّ النـــاس بمعروفـــه أي يجمعهم وكذلك مُلِمٌّ يَلُمُّهم أي يجمعهم[14].

تتوافق المعاني اللغوية على إفادتهـــا الاســـتغراق و الشمول . قال المناوي – رحمه الله – : العام بشدة الميم لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محـــصور مستغرق لجميع ما يصلح له[15].

العام اصطلاحاً : اللفظ المستغرق لجميع ما يـــصلح له دفعة واحدة من غير حصر[16].

أما العلاقة بين المعنى الاصطلاحي للقاعدة العامة و المعاني اللغوية فهو ثبات وشمول القاعدة العامـــة ؛ بحيث تصلح لتكون أصلاً ثابتاً شاملاً جزئيات كثيرة وقواعد خاصة منها : ما يختص بالعاقد ، و منها ما يختص بالمعقود عليه ، أو بالصيغة في العقد .

**ثالثاً : تعريف الحكم لغة و اصطلاحاً :**

الحكم لغة : القضاء و الصرف و المنع ، و المعنى الأخير يجمع سابقيه[17].

الحكم اصطلاحاً : إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه ، أو إسناد أمر لآخر إيجاباً أو سلباً[18].

حاصل القول في القواعد العامة الحاكمة إنها قواعد ثابتة مستقرة ، تعد أصلاً جامعاً كل جزئياته ، حاكماً عليها إيجاباً أو سلباً .

**الفرق بين القاعدة والضابط :**

قبل الحديث عن الفرق بين القاعدة والضابط نعرِّف الضابط أولاً .

**تعريف الضابط لغة واصطلاحاً :**

**الضابط لغة : له عدة معاني منها :**

1- اللزوم : الضَبْطُ لزومُ شيء لا يفارقه في كـــل شيء.

2- الحفظ : ضَبْطُ الشيء حِفْظُه بالحزم .

3- الحبس : يقال تَضَبَّطَ الرجلَ أخذه على حَـــبْسٍ وقَهْر[19].

4- الجزم : قال المناوي – رحمه الله – : الـــضبط لغة الجزم[20].

فاللزوم هو جعل بعض الأشياء تقـــع تحـــت أمـــر لا تفارقه . و الحفظ هو جمع بعض الأشـــياء التـــي تشترك في معنى . و الحبس حصر مجموعة مـــن الأشياء ضمن حدود معينة . و الجزم هو التأكد التام بأن هذه الفروع تقع تحت هذا الأصل .

الضابط اصطلاحاً : قضية كلية فقهيـــة فـــي بـــاب واحد[21].

قال السبكي – رحمه الله – : والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً[22].

وهذا الذي درج عليه الكثير واشتهر ، وتوارد عليه المتأخرون و استقر ، وخالف في ذلك مجموعة من أهل العلم فجعلوا الضابط والقاعدة بمعنى واحد منهم : ابن الهمام الحنفي ، والفيـــومي ، وعبـــد الغنـــي النابلسي[23].

ويمكن ذكر بعض الفروق بين القاعـــدة والـــضابط توجز في الآتي :

1- إن القاعدة تجمع فروعـــاً مـــن أبـــواب شـــتى كالطهارة ، والصلاة ، والبيع ، والنكاح وغيرهـــا ، ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى، بينمـــا الضابط يختص بببـــاب واحـــد مـــن أبـــواب الفقـــه كالطهارة، أو الصلاة ونحو ذلك ، تعلل به مـــسائله، أو يختص بفرع واحد فقط .

2- إن القاعدة في الأعـــم الأغلـــب متفـــق علـــى مضمونها بين المذاهب أو أكثرها. وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين – إلا ما ندر عمومه – بل منه

ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من المذهب نفسه[24].

**فوائد القاعدة :**

**للقواعد الفقهية فوائد كثيرة جداً منها:**

1- ضبط الفروع الفقهية ، وجمع شتاتها في أصل واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها[25].

2- تسهيل الحفظ بالاستغناء عن حفظ الفروع بحفظ القواعد[26].

3- تقوية الحجة بإضافة القاعدة إلى الأدلة الشرعية عند الاستدلال[27].

4- معرفة أحكام الجزئيات ، وبيان أحكام و غموض المسائل المستجدات ؛ وذلك تخريجاً واندراجاً[28].

5- توضيح مناهج الفتوى ، وضبط مذاهب الفقهاء بقواعد و أصول[29].

6- تكوين الملكة الفقهية ، رفعاً وارتقاء بالفقيه ومنزلته الفقهية إلى مراتب الاجتهاد[30].

7- إبراز العلل الجامعة في الأحكام الفقهية ، وتعيين اتجاهاتها التشريعية ، وتمهيد طرق المقايسة والمجانسة بينها[31].

8- المساعدة على إدراك مقاصد الشريعة[32].

9- تمكين غير المتخصصين في علوم الشريعة كرجال القانون مثلاً من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق[33].

10- إن القواعد والضوابط الفقهية مثال على ديمومة الشريعة ، واستمراريتها ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان[34].

11- الرجوع إليها في الإفتاء ، والقضاء عند ترجيح قول من بين الأقوال المتعددة في المذهب[35].

**المبحث الأول:**

**المبادئ العامة لفقه المعاملات:**

**شرح القاعدة :**

يقوم فقه المعاملات على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية ، الضامة للجزئيات الضابطة للفروع ، وذلك كعصمة الأموال وحرمة أكلها بالباطل ، وحل البيع من جائز التصرف رضاً ، والنهي عن الغرر غير المغتفر ، ولم يوغل الشارع في التفصيلات ؛ لأنها لا تحصر ولا تحصى ، وذلك كي يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد فيما جدَّ و استجد .

**المبادئ العامة : ومن هذه المبادئ :**

أولاً عصمة الأموال : قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (النساء29).

هذه الآية فيها إرشاد إلى أن الأصل في الأموال أن تكون معصومة ، وعليه فقد أجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام . والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به[36].

وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ( البقرة 188) .

قال ابن العربي المالكي- رحمه الله - :" هذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات "[37].

والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا : القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرّمته الشريعة ، وإن

طابت به نفس مالكه : كمهر البغي وحلوان الكاهن ، وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك[38].

ومن صور أكل أموال الناس بالباطل المعاصرة الاشتراك في المسابقات عبر المكالمات الهاتفية أو رسائل المحمول ؛ حيث لا يقابل ذلك شيء فيُؤخذ مال دون مقابل[39].

ثانياً حِل البيع : قال تعالى : ﴿.... قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ..﴾ (البقرة 275) .

قال الإمام الشافعي _ رحمه الله _ :" فأصل البيوع كلها مباح إذا كنت برضى المتبايعين الجائزي الأمر في ما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه ، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى "[40].

قال الإمام القرطبي – رحمه الله – : " هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه ..... وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه "[41].

وقال العلامة الدكتور يوسف القرضاوي : " فهذه الجملة القرآنية ﴿ وأحل الله البيع ﴾ تفيد حِل كل أنواع البيع سواء كان عيناً بعين ــ المقايضة ــ ، أم ثمناً بثمن ــ الصرف ــ ، أو ثمناً بعين ــ السلم ــ، أو عيناً بثمن ــ وهو البيع المطلق ــ . وسواء كان حالاً أو مؤجلاً ، نافذاً أو موقوفاً . وسواء كان بيعاً بطريق المساومة أم بطريق الأمانة ، وهو يشمل المرابحة ــ وهي البيع بزيادة في الثمن الأول ــ والتولية ــ وهي البيع بالثمن الأول ، والوضيعة ــ وهي البيع بأنقص من الثمن الأول ــ أو بطريق المزايدة.

فهذه كلها وغيرها حلال ؛ لأنها من البيع الذي أحله الله تعالى ، ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه "[42].

وهذا المبدأ أصل شرعي يجعلنا نقول بحل وصحة بعض البيوع كبيع التقسيط : وهو زيادة ثمن المبيع عن البيع حالاً ويدفع الثمن على دفعات[43] ، وبيع المرابحة للآمر بالشراء : وهو أن يطلب مشترٍ من غيره شراء سلعة معينة بمواصفات محددة ، ومن ثَمّ يشتريها منه برأس مالها وزيادة ربح متفق عليه[44].

ثالثاً حرمة الغرر : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر "[45].

والغرر لغة : الخطر والجهالة . واصطلاحاً : هو ما كان مستور العاقبة . أو بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن ، أم في البيع ، أم في الأجل ، أم في القدرة على التسليم[46].

وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قاعدة مهمة جداً يرتكز عليها فقه المعاملات الشرعية ، قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ : " وأما النهي عن الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع "[47].

علماً أنه لا توجد بيوع سليمة صرفة ، ولكن ما صعب دفعه وحقر أمره فلا حرج فيه . قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ : " الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث ، والمراد ما كان فيه

غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه ، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه ، كأساس الدار ، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر ، وذكر أو أنثى ، وكامل الأعضاء أو ناقصها ، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ، ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع "[48] .

والغرر ينقسم إلى قسمين أولاً : الغرر في صيغة العقد : كبيعتين في بيعة ، و بيع المنابذة ، وبيع الملامسة ونحو ذلك .

ثانياً : الغرر في محل العقد : كالجهل بذات المحل ، أو بجنس المحل ، أو بصفة المحل ، أو عدم القدرة على تسليم المحل[49].

ومن صور الغرر المعاصرة المحرمة شرعاً عقد التأمين التجاري : وهو أن يدفع المؤمَن له مبلغاً مالياً للمؤمن (الشركة) الذي يلتزم بدفع عوض مالي للمؤمن له في حالة تحقق الخطر . ومرد الغرر في العقد أن دفع الغرر معلق على أمر مجهول حدوثه ، أو مجهول وقت حدوثه[50].

المتأمل في هذه المبادئ يجدها قواعد عاصمة ، و منائر راشدة ، يهتدي بها الفقيه إذا ما ضُمت إلى غيرها ، ويبلغ بها غايته إذا سبر غورها .

**المبحث الثاني:**

**الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة:**

**شرح القاعدة :**

إذا كان الأصل في العبادات المنع حتى يرد نص من الشارع بالطلب ؛ لئلا يحدث الناس في دين الله ما ليس منه ، فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الأذن و الإباحة[51] ، فلا يمنع منها شيء إلا ما مُنع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت ، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة تحقيقاً لعمارة الأرض وتجسيداً للاستخلاف ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ ( هود 61) .

**أدلة القاعدة :**

يشهد لهذه القاعدة كثير من الأدلة منها :

1- قوله تعالى : ﴿ **اللَّهُ الَّذِي** سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ، وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ( الجاثية 12، 13) .

قال الإمام الطبري – رحمه الله – : " سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ السفن فيه بأمره لمعايشكم وتصرّفكم في البلاد لطلب فضله فيها، ولتشكروا ربكم على تسخيره ذلك لكم فتعبدوه وتطيعوه فيما يأمركم به، وينهاكم عنه[52].

وقال الإمام ابن كثير – رحمه الله – : " يذكر الله تعالى نعمه على عباده فيما سخر لهم من البحر لتجري الفلك ، وهي السفن فيه بأمره تعالى ، فإنه هو الذي أمر البحر بحملها ، وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ أي في المتاجرة والكسب "[53] .

2- قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ( الأنعام 119) .

قال ابن حزم – رحمه الله – : " فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضاً، ولا

حراماً فهو بالضرورة: حلال إذ ليس هنالك قسم رابع"[54].

فالأصل حل المعاملات التي يحتاج إليها الناس إلا ما ثبت تحريمه بنص صحيح صريح ، أو حُكِمَ بقاعدة كلية وبان مأخذه .

قال ابن تيمية – رحمه الله –: " والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه ؛ إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله ، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله "[55].

وهذا الأصل الأصيل يجعلنا نقول بحل وصحة كل عقد استجد في حياتنا المعاصرة ، ولم يكن معروفاً عند الفقهاء الأوائل على أن لا يكون مخالفاً النصوص الشرعية ، ولا القواعد المرعية شرعاً ، وكان محققاً مصالح الخلق ومقاصد الخالق مثاله عقد المقاولة : وهو عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً ، أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر . وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة ، أو العمل فقط والمادة من صاحب العمل[56].

3- قال البخاري _رحمه الله_: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (المسلمون عند شروطهم )[57].

وعن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً )[58].

قال ولي الله الدهلوي _رحمه الله_ : " هذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات "[59].

وتنبع أهمية هذا الأصل من حيث أن تحقق الشرط المتفق عليه بين المتعاقدين هو الذي يستجيب لحاجتهما ، وينسجم مع مصلحة العقد ، وهذا يتفق مع مبدأ العدل الذي يعد من ركائز الشرع الحكيم[60].

وأوسع المذاهب و أرحبها في مجال تصحيح الشروط التي تتضمنها العقود ما لم يترتب على ذلك محذور شرعي هو مذهب الحنابلة ، ويقرب منه مذهب المالكية خلافاً للحنفية والشافعية فهم مضيقون في هذا الباب .

قال ابن تيمية _ رحمه الله_ : " الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به . وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول . ومالك قريب منه ؛ لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط . فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه "[61].

قال ابن القيم _ رحمه الله _ : " الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ولا حرام إلا ما حرمه الله ولا دينا إلا ما شرعه الله فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم "[62].

وقال أيضاً : " إن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر ، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه ، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذور في حق الله ، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر .... قال : فالشرط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين ، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر ، وكذلك كل شرط جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط ، فمقاطع الحقوق عند الشروط "[63] .

والقول بتصحيح الشروط ، و وجوب الوفاء بها هو الذي يتناسب مع ما اكتنف المعاملات في عصرنا الحاضر من تلاعب بعض المتعاملين من ذوي النفوس الضعيفة ، ومماطلتهم في أداء الحقوق إلى أصحابها ، وتفننهم في التخلص من حقوق الآخرين خاصة إذا بدت للمتعاقد فرصة أخرى أكثر ربحاً و فائدة ؛ حينئذ يلجئون إلى عدم الوفاء بشروطهم للتخلص من هذا التعاقد ، غير مبالين بالضرر الذي يقع على غيرهم ، فالقول بالإجبار على الوفاء بالشروط هو الأسلوب العملي لرد مثل هؤلاء ، و إعادتهم إلى احترام العقود والوفاء بحقوقها[64].

ومن صور الشروط المعاصرة التي أخذت بها المجامع الفقهية والمراكز البحثية ما يُعرف بالشرط الجزائي : وهو اتفاق بين العاقدين على تقديرٍ مسبَقٍ للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتَزَم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه. وهذا يكون في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً ؛ فإن هذا من الربا الصريح[65].

**المبحث الثالث:**

**فقه المعاملات يعتمد العلل والمصالح:**

**شرح القاعدة :**

إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم ، وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها ، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس ، وهو أساس تحريم الميسر والغرر .

فالمعاملات ليست تعبدية بل معقولة المعنى أي معللة بعلة معينة تُعرف ، وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً .

قال الإمام الشاطبي _ رحمه الله _ : " الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد ، دون الالتفات إلى المعاني وأصل العادات و المعاملات الالتفات إلى المعاني "[66] . وأفاض رحمه الله في الاستدلال لذلك ومما استدل به :

الاستقراء : حيث قال : " فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد والأحكام العادية ــ المعاملات ــ تدور معه حيثما دار فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز : كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة لما فيها من المشاحة والمغالبة وقصد الاستفادة المالية ، ويجوز في القرض ؛ لأن فيه تزكية نفس المقرض . وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر ، ورباً من غير مصلحة ، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة كما في العرايا توسعة على الخلق[67].

والمصالح التي قصدها الشارع في تشريع المعاملات هي مراعاة الضروريات والحاجيات والتحسينيات .

فأصول المعاملات ترجع إلى حفظ المال . _ وهو من الضروريات الخمس _ فمنع الإسلام من أكل المال بالباطل ومن سرقته ، وطالب بتنميته واستثماره . وشرع العقود والمعاوضات من بيع وإجارة ، وسلم واستصناع لسد حاجة الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم . ولم يقف في تشريعه للمعاملات عند حد الضرورة أو الحاجة ، وإنما تعداها إلى الأمور التحسينية ؛ فوسع على الناس في معاشهم وعاداتهم ، فأباح لهم التزين والتجمل ، ونهاهم عن الإسراف والتبذير والتقتير[68].

من صور تطبيق ذلك بيع البيوت على المصورات ( الخرائط ) ، وهو من بيع المعدوم ، فقد أجاز العلماء ذلك لحاجة الناس الملحة للمسكن ؛ فإنها تمثل ضرورة أو حاجة منزّلةً منزلة الضرورة ، كما أنه بالإمكان وصف المساكن وصفاً يزيل الجهالة المؤدية للنزاع[69].

**اعتماد مآلات الأفعال :**

وقد أولت الشريعة مآلات الأفعال أهمية كبيرة ؛ إذ لا تصادم بينها و مقاصد الشريعة مما جعل العالم لا يحكم على شيء بالصحة أو العدم إلا بعد النظر في مآل الفعل خشية التشابك بين المصالح المجلوبة و المفاسد المدفوعة ، قال الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ؛ و ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، و لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك .

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ؛ و كذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغِب جارٍ على مقاصد الشريعة "[70].

من الأمثلة على ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : ( إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال )[71].

حيث سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم التسعير فامتنع . ثم وجد من الفقهاء في عصر الصحابة كعمر و التابعين كربيعة من يجيز التسعير مع ما ورد فيه من الحديث التفاتاً إلى العلة والمقصد ؛ لأن به حفظ نظام الأسعار[72].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر[73].

في حين وجد من الفقهاء من أجاز من البيوع ما فيه غرر لا يفضي إلى النزاع التفاتاً إلى علة النص وحكمته وقصده ، ومن ذلك إجازتهم عقد الاستصناع مع أنه بيع معدوم ؛ لحاجة الناس إليه ، وجريان العمل به وقلة النزاع فيه[74].

غير أنه إذا كانت بعض أحكام المعاملات تتغير بتغير علة الحكم والمصلحة التي أنيطت به ؛ فإن البعض الآخر مقطوع بثباته وعدم تغيره مهما تغيرت الظروف والأحوال ، ولذلك فإن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة .

فالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتكون كالأساس في بناء المعاملات اتسمت بسمة الثبات مثل : التراضي في العقود والوفاء بها ، وحرمة الربا والغش والاحتكار . والأحكام التي تتعلق بمقاصد الشريعة من تحقيق العدل ومنع الظلم وحفظ المال تتسم أيضاً بسمة الثبات .

وأما الأحكام التي تتعلق بالوسائل أو ثبتت باجتهاد مبني على عرف فلا مانع من تغييرها عند تغير الوسائل ، وتطورها وتغير الظروف والأعراف ، فالنقود مثلاً وسيلة لتقويم السلع ، وقد كانت من الذهب والفضة وأصبحت من المعادن والأوراق فتعتبر نقوداً شرعية ، ولو كانت من غير الذهب والفضة .

إن معرفة الثابت والمتغير في فقه المعاملات تعين الفقيه المعاصر في الحكم على المعاملات المعاصرة والصور المستحدثة[75].

حاصل القول : إن ما تقذفه الحياة من معاملات ، وما يجده الناس من مستحدثات الأصل حلها ؛ فالمسلم جفل عن المحرمات قريب من الطاعات ، ولكن لابد من زنتها بالنصوص الشرعية ، والقواعد المرضية ، واعتبار المقاصد الشرعية . وعلى الفقيه الاستعانة بذوي الاختصاص في كل ما له صلة بالمسألة الشرعية اقتصادياً كان أم طبيباً أم مهندساً ونحو ذلك ؛ لتتجلى حقيقة الأمر ، وتظهر علناً خفاياه .

**الخاتمة:**

وختاماً وبعد جولة علمية في كتب الفقه و القواعد الفقهية وعلوم الشريعة الأخرى ، واستقراء النصوص ودراستها خلص البحث إلى جملة نتائج تتبعها بعض التوصيات .

**النتائج:**

1- القواعد الفقهية خزانة ثرية لا غنى للفقيه عنها بها تحفظ المسائل و إليها ترد .

2- القواعد الفقهية معلم من معالم العصمة ضبطاً في التوصيف و دقةً في التكييف .

3- القواعد الفقهية تقوية للحجة بإضافتها إلى الأدلة الشرعية عند الاستدلال .

4- إن المبادئ العامة في فقه المعاملات أداة أولية للسبر و الاختبار ؛ تسهّل التعامل مع مستجدات المسائل .

5- إن القول بإباحة العقود و الشروط هو الأمر الأنسب مع تلاعب بعض المتعاملين في زماننا قطعاً للتنازع ، و حفظاً للحقوق .

6- إن مراعاة العلل والمصالح و اعتماد مآلات الأفعال يحقق مواكبة دائمة للأحداث ، ويوجد حلولاً شرعية منضبطة تراعي المقاصد الشرعية و المصالح الإنسانية .

7- إن البحوث العلمية و الدراسات الشرعية طريقنا لنهضة راشدة ، وسبيلنا لمعالجات صائبة .

**التوصيات :**

وفي ختام هذا البحث هناك وصايا و تطلعات يوصي بها الباحث وهي :

1- العناية الفائقة بعلم القواعد الفقهية في المراكز الشرعية و البحثية والجامعات لما يصنعه من نضوج فقهي.

2- الاهتمام بالبحث العلمي المؤسسي الذي يضع معالجات جماعية تلبي التطلعات ، وتحقق الغايات .

3- إيجاد مراكز بحثية متخصصة تعنى بالدراسات والبحوث المختصة بالمعاملات المعاصرة .

4- عقد الندوات والدورات والمنتديات العلمية المختصة والعامة إشاعةً للعلم و تعريفاً بالمعاملات المعاصرة.

و ختاماً فلله الحمد أولاً وآخراً و أسأله اللطف ظاهراً وباطناً ، وهذا لعمري جهد المقل فإن وفِّقت ففضل من الله ونعمة ، و إن كان الآخر فالله أستغفر، و أسأله الستر والعافية لي ووالدي والمسلمين . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**الهوامش:**

(1) رواه الترمذي في سننه (487) وقال : حسن غريب . باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، (2/ 357) .

(2) الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي (1/ 20) .

(3) أحكام القرآن لابن العربي (1/ 654) .

(4) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (213) .

(5) المحكم والمحيط الأعظم (1/ 172) .

(6) لسان العرب ، مادة قعد (3/ 357) .

(7) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 569) .

(8) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز (ص: 1272) .

(9) تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة قعد (9/ 60) .

(10) التبيان تفسير غريب القرآن (ص: 108) .

(11) التعريفات (ص: 219) ، الأشباه و النظائر للسبكي (1/ 21) .

(12) القواعد الفقهية للندوي ( ص 41 ).

(13) القواعد و الضوابط الفقهية لأحكام المبيع (ص 27 ) ، القواعد الفقهية للباحسين ( ص 54 ) .

(14) لسان العرب ، مادة عمم (12/ 423) .

(15) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 498) .

(16) المحصول للرازي (2/ 513) ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (2/ 179) .

(17) لسان العرب ، مادة حكم (12/ 140) .

(18) كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوي (ص: 593) ، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 291).

(19) لسان العرب ، مادة ضبط (7/ 340) .

(20) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 469) .

(21) القواعد و الضوابط الفقهية لأحكام المبيع (ص 30 ) .

(22) الأشباه و النظائر للسبكي (1/ 21) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (1/ 126) .

(23) القواعد الفقهية للباحسين ( ص 58_59 ) .

(24) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية للبورنو ( ص 29 ) .

(25) الفروق ( 7/1 ) ، المنثور (1/ 65) ، الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 20) .

(26) تأسيس النظر ( ص 9 ) ، الفروق ( 7/1 ) ، المنثور (1/ 65) .

(27) تأسيس النظر ( ص 9 ) ، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع ( ص 32) .

(28) تأسيس النظر ( ص 9 ) ، تخريج الفروع للزنجاني ( ص 34) ، الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 20).

(29) الفروق ( 6/1 ) ، المنثور (1/ 66) ، الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 20).

(30) الفروق ( 7/1 )، المنثور (1/ 66) ، الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 20)، المدخل الفقهي العام (2/ 968) .

(31) تأسيس النظر ( ص 9 ) ، الفروق ( 7/1 ) ، المدخل الفقهي العام (2/ 968) .

(32) مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور ( ص 167) ، القواعد الفقهية للباحسين ( ص 117 ) .

(33) القواعد الفقهية للباحسين ( ص 117 ) .

(34) القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع ( ص 33) .

(35) القواعد الفقهية للندوي ( ص 334 ) .

(36) المجموع (145/9) ، البحر المحيط (4/ 325) ، الذخيرة (6 / 247).

(37) أحكام القرآن لابن العربي (137/1) .

(38) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (225/1) .

(39) قرار رقم 127 ( 1/ 14) مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الرابعة عشرة بالدوحة – قطر 8-13من ذي القعدة 1423هـ، الموافق 11- 16 كانون الثاني ( يناير ) 2003م .

(40) الأم (3/2) .

(41) تفسير القرطبي (3/ 356)

(42) بيع المرابحة للآمر بالشراء (ص 15 )

(43) قرار رقم ( 53/ 2/ 6) مجمع الفقه الإسلامي دورة مؤتمره السادس بجدة – السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ ، الموافق 14- 20 مارس 1990م .

(44) قرار رقم (2، 3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى1409هـ ، الموافق 10- 15 كانون الثاني ( ديسمبر ) 1988م .

(45) رواه مسلم في صحيحه (1513) كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر . (1153/3)

(46) المصباح المنير ، مادة غرر(169) ، معجم لغة الفقهاء (298)، الغرر وأثره في العقود (34) .

(47) شرح مسلم (396/10) .

(48) المجموع (258/9).

(49) الغرر وأثره في العقود (76_77) .

(50) الغرر وأثره في العقود (639_640) .

(51) الموفقات ( 244/2) ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي- شبير (ص 20).

(52) جامع البيان (تفسير الطبري) (22/ 65) .

(53) تفسير القرآن العظيم (190/4) .
(54) المحلى (398/5) .
(55) مجموع الفتاوى (386/28) .
(56) قرار رقم 129 ( 3/ 14) مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الرابعة عشرة بالدوحة – قطر 8–13 من ذي القعدة ، الموافق 11– 16 كانون الثاني ( يناير ) 2003م .
(57) البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، باب أجر السمسرة ، (2/ 794).
(58) رواه الترمذي في سننه (1352) كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصلح بين الناس(634/3) ، تلخيص الحبير (44/3) .
(59) حجة الله البالغة (ص 663)
(60) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (1/ 87) .
(61) مجموع الفتاوى (132/29– 133 ) .
(62) إعلام الموقعين ( 1/ 344) .
(63) القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (552) .
(64) نظرية الشروط د. الشاذلي (ص 457) ، نقلاً عن موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (1/ 89) .
(65) قرار رقم 109 ( 3/ 12) مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الثانية عشرة بالرياض – السعودية من 25 من جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ ، الموافق 23– 28 سبتمبر 2000م .
(66) الموافقات ( 244/2) .
(67) الموافقات (247/2_248) .
(68) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي– شبير (ص 23–24) .
(69) البيوع الشائعة و أثر ضوابط المبيع على شرعيتها( ص 182 )
(70) الموافقات (153/4_154) .
(71) رواه الترمذي في سننه (1314) كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير (605/3) .
(72) فيض القدير شرح الجامع الصغير (2/ 337) ، وهذا ما أقره المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1_6جمادى الأولى 1409هـ الموافق 9 ــ 15 ديسمبر 1988م .هل للربح حد أعلى (ص 59) للعلامة د/ يوسف القرضاوي ، العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العلم الإسلامي .
(73) رواه مسلم في صحيحه (1513) كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، (1153/3) .
(74) بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي (ص 18 ) ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ــ شبير (ص 24 – 25) .
(75) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي – شبير (ص 26) .

**المصادر والمراجع:**


أولاً تفسير القرآن وعلومه :

- أحكام القرآن لابن العربي : أبوبكر محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، طبعة دار الفكر .
- بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز الفيروز أبادي : مجد الدين أبو طاهر محمد ابن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق محمد علي النجار .
- التبيان في تفسير غريب القرآن الهائم : شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ، تحقيق : د.فتحي أنور الدابولي ، طبعة دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة الطبعة الأولى ( 1992م)
- تفسير القرآن العظيم ابن كثير : إسماعيل بن كثير الدمشقي ، طبعة دار الفيحاء ( 1414هـ _1994م).
- جامع البيان في تأويل القرآن الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى (1420 هـ _ 2000 م )
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت (1413هـ_1993م) .

ثانياً الحديث و علومه :

- تلخيص الحبير ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني .
- سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت
- شرح مسلم النووي : محيي الدين بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية (1392هـ) .
- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، طبعة دار ابن كثير – بيروت ، الطبعة الثانية (1407هـ_ 1987م) .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير المناوي : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي المناوي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى ( 1415 هـ – 1994م)

ثالثاً الفقه :

- الأم الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة دار الفكر (1410هـ_1990م).

- بيع المرابحة للآمر بالشراء القرضاوي : د / يوسف بن عبد الله القرضاوي ، مكتبة وهبة (1415هـ_1995م) .
- البيوع الشائعة و أثر ضوابط المبيع على شرعيتها البوطي : محمد توفيق رمضان البوطي ، طبعة دار الفكر المعاصر – دمشق ( 1422هـ – 2001م ) .
- الذخيرة القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، طبعة دار الغرب – بيروت ( 1994م ) .
- الغرر وأثره في العقود د . الصديق محمد الأمين الضرير ، طبعة دار الجيل (1410هـ_1990م).
- المجموع للنووي : محيي الدين بن شرف النووي ، طبعة دار الفكر .
- المحلى ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، طبعة دار الفكر .
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي– شبير : محمد عثمان شبير ، طبعة دار النفائس – عمَّان ، الطبعة الرابعة (1422هـ_ 2001م) .

رابعاً القواعد الفقهية :

- الأشباه والنظائر السبكي : الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ( 1411 هـ _1991م ) .
- تأسيس النظر الدبوسي : الْإِمَام أَبِيْ زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، تحقيق وتصحيح مصطفى مُحَمَّد القباني الدمشقي ، طبعة دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .
- تخريج الفروع للزنجاني : شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق د. محمد أديب الصالح ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة (1407هـ_ 1987م ) .
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تحقيق : خليل المنصور ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ( 1418هـ – 1998م ) .
- القواعد الفقهية للندوي : علي بن أحمد الندوي ، طبعة دار القلم – بيروت (1406هـ_1986م) .
- القواعد الفقهية للباحسين : يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى (1418هـ_1998م) .
- القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري ، طبعة دار ابن القيم ( 1421هـ).
- القواعد و الضوابط الفقهية لأحكام المبيع دية : د. عبد المجيد عبد الله دية ، طبعة دار النفائس _ الأردن ، الطبعة الأولى (1425هـ _ 2005م) .
- المنثور في القواعد الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية ( 1405هـ) .
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة على فقه المعاملات المالية في الفقه الإسلامي الندوي : د. علي أحمد الندوي ، توزيع دار عالم المعرفة (1419هـ_ 1999م) .
- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية للبورنو : الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الرابعة( 1416 هـ – 1996 م ) .

خامساً الأصول :

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، طبعة دار الجيل – بيروت ( 1973) .
- البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ( 1421هـ – 2000م ) .
- التحبير شرح التحرير للمرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، طبعة مكتبة الرشد _ الرياض ( 1421هـ – 2000م ) .
- المحصول في علم الأصول الرازي : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، الناشر : جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية – الرياض ، الطبعة الأولى ( 1400هـ)

سادساً اللغة :

- تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، طبعة دار الهداية .
- التعريفات الجرجاني : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ( 1405هـ) .
- التوقيف على مهمات التعاريف المناوي : محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، طبعة دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ( 1410هـ ).

- كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوي : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت (1419هـ – 1998م ).
- لسان العرب لابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، طبعة دار صادر _ بيروت ،الطبعة الأولى.
- المحكم والمحيط الأعظم المرسي : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت( 2000م )
- المصباح المنير للفيومي : أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي ، الناشر : مكتبة لبنان 1987م .
- معجم لغة الفقهاء : قلعه جي : أ . د : محمد رواس قلعه جي ، طبعة دار النفائس ( 1416هـ_1996م) .

سابعاً كتب متنوعة :

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ،
- طبعة دار البشائر – بيروت، الطبعة الثانية ( 1416هـ – 1995م).
- حجة الله البالغة الدهلوي : الإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ، راجعه وعلق عليه : الشيخ محمد شريف سكر ، طبعة دار إحياء العلوم – بيروت ، الطبعة : الثانية (1413 هـ – 1992 م ) .
- مجموع الفتاوى ابن تيمية : أبو العباس أحمد عبد الحليم ابن تيمية ، طبعة دار ابن تيمية.
- المدخل الفقهي العام الزرقا : مصطفى أحمد الزرقا ، طبعة دار القلم ، الطبعة الثانية (1425هـ_ 2004م) .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور : محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، طبعة دار النفائس – الأردن ، الطبعة الثانية ( 1421هـ_ 2001م ) .

# The General Principles Governing The Jrusprodence of Tranactions

**Riyadh Farag Mabrook Bin Abadat***

## Abstract

The researcher has investigated the original principles that describe the modern transactions problems. An example of which is the principle that states that jurisprudence of transactions depends on general rules such as: the prohibition of taking money illegally; the permissibility of making sale transactions if the seller and buyer have willingly approved this; the strict disapproval of the unpardonable fraud in sale; the permissibility of making contracts and the related transactions; Considering actions, reactions, reasons, interests in transactions. All these matters prove the richness and comprehensiveness of the Islamic law. It also indicates the Islam ability to successfully treat and cope with the modern issues. The researcher has emphasized on the facts that we are badly in need of preliminary principles to facilitate dealing with the modern issues. We also need well qualified scholars who are able to cope with these issues. This should represent a good start based on supporting evidences, governing rules, and pure intensions.

Having seen this, paying attention to the Islamic jurisprudence in general and the principles governing the jurisprudence of transactions in particular in our scientific and research institutions will surely establish great renaissance of the Islamic jurisprudence that can guide us to deal with the modern issues. It will absolutely qualify us to confidently behave in accordance with Islamic mature scientific methods.

---

*Assistant Professor at Hadhramout University, Sayawoon College of Education, Department of Islamic Studies